او عشائين لكن الاول اولى فان غداهم لا غير او عشاهم فقط لا يجزيه لكون ان غداهم واعطاهم قيمة العشاء
او بالعكس جاز وللمستحب ان يكون مادوما وفي الهداية لا بد من الادام في خبز الشعير وفي المغني غيره لا يلا يجوز
الا بادام وفي البدائع يستوي كون طعام مادوما او غير مادوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزاه
وكذا لو اطعم خبز الشعير او سويقا او تمرا لان ذلك قدر فوكل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام
حتى لو قدم اربعة ارغفة او ثلثة بين ايدي ستة مساكين وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا
او نصف صاع ولو كان احدهم شبعانا قيل لا يجوز والاصح انه يجوز والله سبحانه اعلم واذا اختار الصيام
فعليه صوم ثلثة ايام والاولى التوالي للمسارعة الى الكفارة والمسابقة الى الطاعة ولمخافة الفوت بالفقر او الموت
ويجوز اي صومه ولو متفرقا وان لم يفعل شيئا منها اي من الافعال المحظورة المذكورة على وجه الكمال
بان لبس اقل من يوم او تطيب قليلا ونحو ذلك فعليه اي على الحل جنايته ناقصة نصف صاع من بر او صاع
من غيره اي حنطة لا يجوز ذلك الصوم ان كان اي فعله ذلك بغير عذر اي شرعي وان كان اي صدوره عنه بعذر
فهو مخير بين الصدقة اي المذكورة وصوم يوم اي ولا يجب عليه هدي فان اهدى فيجوز بالاولى اذا فعله
على ستة مساكين واصاب بكلا منهم من اللحم قيمة نصف صاع من بر او صاع من غيره فصل في احكام الهدايا
وشرائط جوازها اعلم انه حيث ما اطلق الدم اي في عبارات القوم من اصحاب المناسك فالمراد الشاة
وهي تجزي في كل موضع اي من مواضع الجنايات الا في موضعين الاول اذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة
اي في زمان الى ان يحلق في اوانه فانه يجب عليه بدنة وهي ابل او بقرة والثاني اذا طاف طواف الزيارة جنبا
او حائضا او نفساء فيجب ايضا بدنة ولا فائدة لها في الحج وفيه نظر اذ تقدم انه اذا مات بعد الوقوف
ما وصى بالاتمام يجب البدنة فظهر الزيادة وجاز حجه وكذا عند محمد رحمه يجب في النفاس بدنة كما سبق ثم قوله في الحج
باعتبار مفهومه المعتبر في الرواية احترازا عن العمرة حيث لا يجب البدنة بالجماع قبل اداء ركنها من فسخ العمرة
ولا اداء طوافها بالاوصاف الثلثة وهذا كله احكام الدماء واما شرائط جواز الدماء فخمسة عشر شرطا
فالاول منها اي من الشرائط ان يكون الهدي شيئا وهو من البعير ما طعن في السادسة ومن البقر ما دخل
في الثانية ومن الشاة ما دخل في الثانية فما فوقه اي جائز بالاولى او جذعا من الضان وهو ما اتى عليه اكثر السنة

سلما

سلما في المجمع وقيل الجذع ما له سنة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وهذا كله اذا كان عظيما اي في الاحسن ونفيسه
انه لو خلط بالشيء اشتبه على الناظر انه منها واما اذا كان صغيرا جسيما فلا يجوز الا الان يتم سنة كاملة وطعن في الثانية
كالمعز والثاني ان يكون اي الهدي سالما من العيب اي المعتبر في الاضحية فلا يجوز مقطوع الاذن كلها
او اكثرها ولا التي في اصل الخلقة لا اذن لها ونقل ابن همام عن اصحابنا انه لا يجزي التي خلقت لها اذن واحدة
قال وهو مقتضى قول الشافعي رحمه الله وكذا لا يجوز مقطوع الذنب والانف والالية كلها او اكثرها والتي يبس ضرعها
ولا الذاهبة ضوء احدى عينيها ولا العجفاء التي لا مخ لها ولا العرجاء التي يمنع عرجها عن مشيها ولا المريضة التي
لا تعتلف ولا التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف على الاصح ولا التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجلالة
ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي مدابرة او من خلفها او كان على اذنها كي وكذا الجرباء
اذا كانت سمينة وكذا العجفاء التي لا قرن لها وكذا الخصي والمجبوب ويجوز الحامل مع الكراهة
هذا وقال ابن همام رح مذهب الاربعة رح ان يجزي الشرقاء وهي التي شقت اذنها والخرقاء وهي المسمرة الاذن
من كي او غيره والثالث ذبحه في الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا او جبرا سوى الهدي الذي عطب في الطريق
كما سيأتي بيانه والرابع تاخيره عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزه كما سبق في كفارة اليمين قبل الحنث
خلافا للشافعي رح والخامس ان يكون من النعم اي المذكورة من الشاة والبقر والبقرة فلا يجوز نحو
الدجاجة خلافا لما توهم العامة والسادس الذبح فلو تصدق به حيا لم يجز نعم لو اعطاه ووكله بذبحه
واكلها جاز والسابع التصدق به على فقير فلو اعطاه اي المتصدق لحم هديه لغني لم يجز بخلاف الفقير فانه اذا
اخذه ووهبه لغني او باعه اباه جاز لما في حديث بريرة رض فلو تصدق واحد على فقير طعاما او دما
واراد الفقير ان يطعم غيره مما اخذه سواء كان ذلك الغير هو المعطي او ابنه او غنيا آخر يجوز على سبيل
التمليك لتبدل الملك فتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه باقية على ملك
المالك فلا يجوز ثم الغني ما له مائتا درهم فاضلا عن مسكنه وما لا بد له منه وعن ثيابه وان كان له اقل منه فهو فقير
حل له اخذ الصدقة فلا يجوز اطعام الغني تمليكا واباحة واما ابن السبيل المنقطع عن ماله وكذا من كان له
عليه دين طالب منه جهة الغنا يجوز اطعامه تمليكا واباحة والثامن عدم الاستهلاك فلو استهلكه

نبذة من كتب الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)